الأمم المتحدة A/CN.9/WG.VI/WP.65/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 July 2015
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة والعشرون
فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

الفصل الرابع- نظام السجل ٤
المادة ٢٦- إنشاء سجل عمومي ٤
الأحكام المتعلقة بالسجل ٤
القسم ألف- أحكام عامة ٤
المادة ١- إنشاء سجل عمومي ٤
المادة ٢- التعاريف ٤
المادة ٣- إذن المانح بالتسجيل ٦
المادة ٤- كفاية تسجيل إشعار واحد بشأن حقوق ضمانية منشأة بموجب اتفاقات ضمانية متعددة ٧
المادة ٥- التسجيل المسبق ٨
القسم باء- الحصول على خدمات السجل ٨
المادة ٦- حصول العموم على خدمات السجل ٨
المادة ٧- رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث ٨

130815 V.15-05256 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

المادة ٨- عدم ممارسة السجل مهام التحقّق ٩
القسم جيم- تسجيل الإشعار ٩
المادة ٩- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوَّلي ٩
المادة ١٠- محدِّد هوية المانح ١٠
المادة ١١- محدِّد هوية الدائن المضمون ١٠
المادة ١٢- وصف الموجودات المرهونة ١١
المادة ١٣- لغة المعلومات الواردة في الإشعار ١١
المادة ١٤- وقت نفاذ تسجيل الإشعار ١١
المادة ١٥- مدَّة نفاذ تسجيل الإشعار ١٢
المادة ١٦- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل ١٣
القسم دال- التعديلات والإلغاءات ١٤
المادة ١٧- الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء ١٤
المادة ١٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل ١٤
المادة ١٩- التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون ١٥
المادة ٢٠- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء ١٥
المادة ٢١- التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء ١٥
المادة ٢٢- الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون ١٦
القسم هاء- عمليات البحث ١٧
المادة ٢٣- معايير البحث ١٧
المادة ٢٤- نتائج البحث ١٨
القسم واو- الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل ١٩
المادة ٢٥- أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة ١٩
المادة ٢٦- تغيير محدِّد هوية المانح بعد التسجيل ١٩
المادة ٢٧- نقل موجود مرهون بعد التسجيل ٢٠
القسم زاي- تنظيم السجل وقيود السجل ٢٢
المادة ٢٨- تعيين أمين السجل ٢٢
المادة ٢٩- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجَّلة ٢٢

الصفحة

المادة ٣٠- سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل ٢٣
المادة ٣١- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها ٢٤
المادة ٣٢- تصحيح أخطاء السجل ٢٤
المادة ٣٣- الحدُّ من مسؤولية السجل ٢٦
المادة ٣٤- رسوم السجل ٢٧

الفصل الرابع– نظام السجل

المادة ٢٦– إنشاء سجل عمومي

يُنشَأ السجلُّ لغرض تلقِّي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجَّلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية، وتخزين تلك المعلومات وإتاحة الاطِّلاع العام عليها وفقاً [لما تحدِّده الدولة المشترعة من صكوك تشريعية في هذا الشأن (بما في ذلك "الأحكام المتعلقة بالسجل" الواردة أدناه)].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في عنوان الأحكام المتعلقة بالسجل وموضعها في مشروع القانون النموذجي. فإذا أدرجت في هذا الفصل، تعين حذف المادة ٢٦ لأنها مماثلة تماماً للمادة ١ من تلك الأحكام، وقد أضيفت وفقاً لقرار اللجنة (الفقرة ١٧٢ من الوثيقة *A/70/17*). أمَّا إذا أدرجت الأحكام المذكورة في مرفق لمشروع القانون النموذجي (أو في الجزء الثاني منه) (حيث تقرر الدولة المشترعة ما إذا كانت ستدرجها في قانون المعاملات المضمونة لديها أو في قانون منفصل أو في مرسوم أو لائحة تنظيمية أو في تشريع آخر أو في مجموعة من كل تلك الصكوك)، فقد يلزم الإبقاء على كل من المادة ٢٦ من مشروع القانون النموذجي والمادة ١ من الأحكام المتعلقة بالسجل.]

الأحكام المتعلقة بالسجل

القسم ألف– أحكام عامة

[المادة ١– إنشاء سجل عمومي

يُنشَأ السجلُّ لغرض تلقِّي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجَّلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية، وتخزين تلك المعلومات وإتاحة الاطلاع العام عليها وفقاً [لما تحدده الدولة المشترعة من صكوك تشريعية في هذا الشأن (بما في ذلك "الأحكام المتعلقة بالسجل" الواردة أدناه)].]

المادة ٢– التعاريف

(أ) "العنوان" يعني:

'١' عنواناً مكانيًّا أو رقم صندوق بريد واسم المدينة ورمز المنطقة البريدي واسم الدولة؛

‘٢’ عنواناً إلكترونيًّا؛

(ب) "التعديل" يعني تغيير معلومات ترد في إشعار سبق تسجيله ويتصل بها التعديل؛

[(ج) "الإلغاء" يعني حذف جميع المعلومات التي ترد في إشعار سبق تسجيله والتي يتصل بها الإلغاء من قيود السجل العمومية؛]

(د) "الخانة المخصصة" تعني الحيز المخصص في استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل لقيد نوع المعلومات المعني؛

(هـ) "القانون" يعني قانون الدولة المشترعة الذي يحكم الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛

(و) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً (ورقيًّا أو إلكترونيًّا) لإبلاغ السجل بمعلومات تتعلق بحق ضماني. ويتضمن المصطلح الإشعار الأوَّلي والإشعار بالتعديل والإشعار بالإلغاء؛

(ز) "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدم إلى السجل استمارة الإشعار المعتمدة لدى السجل؛

(ح) "أمين السجل" يعني الشخص المعيَّن بمقتضى القانون [واللائحة التنظيمية] لكي يشرف على تشغيل السجل ويديره؛

(ط) "التسجيل" يعني تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل؛

(ي) "رقم التسجيل" يعني رقماً فريداً يخصصه السجل للإشعار الأوَّلي ويظل دائماً مقترناً بذلك الإشعار وبأيِّ إشعار يتصل به؛

(ك) "السجل" يعني نظام [الدولة المشترعة] لتلقي المعلومات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها للاطلاع العام؛

(ل) "قيود السجل" تعني المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجَّلة المخزنة في السجل؛ وهي تشمل القيود المتاحة للاطلاع العام (قيود السجل العمومية) والقيود التي أزيلت من قيود السجل العمومية وحفظت (أرشيف السجل) [؛

(م) "اللائحة التنظيمية" تعني مجموعة القواعد التي تعتمدها الدولة المشترعة بشأن السجل، سواء أكانت هذه القواعد واردة في مبادئ توجيهية إدارية أم في القانون].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ ما يلي: (أ) إذا نفذت دولة الأحكام المتعلقة بالسجل الواردة في مشروع القانون النموذجي، فسوف تحتاج إلى إدراج هذه التعاريف في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي؛ (ب) يرد تعريف مصطلح "الإلغاء" بين معقوفتين لأنَّ الإلغاء في الدولة، التي تختار "نهج الدرج المفتوح" الوارد في الفقرة ١ من الخيار باء للمادة ٣١، لا يؤدي إلى حذف المعلومات المسجلة من قيود السجل العمومية؛ (ج) لا توجد حاجة لتعريف مصطلح "القانون" إلاَّ إذا قرَّرت الدولة إدراج جميع الأحكام المتعلقة بالسجل في قانون المعاملات المضمونة الخاص بها؛ (د) يرد مصطلح "اللائحة التنظيمية "بين معقوفتين (في الفقرتين الفرعيتين (ح) و(م)) لأنَّ من الخيارات المقدمة إلى الدول إدراج جميع الأحكام المتعلقة بالسجل في قانون المعاملات المضمونة أو في قانون منفصل، وفي هاتين الحالتين لن تكون هناك حاجة إلى هذا التعريف. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تعريف إضافي على النحو التالي: "الإشعار المسجل يعني إشعاراً أدخلت المعلومات الواردة فيه في قيود السجل العمومية". ولعل الفريق العامل يود كذلك النظر في وضع عبارة توضيحية في النص مفادها أنَّ بوسع السجل أن يمارس المهام الإشرافية المتوخاة في الأحكام المتعلقة به (على سبيل المثال، الفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ١٣، والمادة ٢٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٤) إذا كان يديره كيان حكومي، ولا يجوز في غير تلك الحالة أن تمارس هذه المهام سوى الهيئة الحكومية التي تشرف على الكيان الخاص الذي يدير السجل. وعلاوة على ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الملحوظات المتعلقة بتعريف كل مصطلح في دليل السجل أيضاً في هذه المادة (أو في المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي) أو في دليل الاشتراع.]

المادة ٣- إذن المانح بالتسجيل

١- لا يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابة.

٢- لا يكون تسجيل إشعار بتعديل يضيف موجودات مرهونة غير مدرجة في الاتفاق الضماني [أو يزيد المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل][(١)] نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابة.

(١) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي.

٣- [باستثناء حالات الإشعار بتعديل بموجب المادة ٢٧،][(٢)] لا يكون [تسجيل] الإشعار بالتعديل الذي يضيف مانحاً نافذاً ما لم يأذن به المانح الإضافي كتابة.

٤- يمكن إعطاء الإذن قبل تسجيل الإشعار أو بعده.

٥- يكفي وجود اتفاق ضماني مكتوب لاعتبار أنَّ المانح قد أذن بتسجيل الإشعار.

٦- لا يجوز أن يشترط السجل تقديم ما يثبت وجود إذن من المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة ٦ ضرورية، حيث إنَّ الفقرة ٤ تنص على أنَّ إذن المانح يمكن أن يصدر حتى بعد التسجيل. ولعله يود أيضاً أن يلاحظ أنه، اتساقاً مع التوصية ٧١ من دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل (انظر الفقرة ١٠١)، توجب الفقرة ٥ صدور إذن المانح كتابة. وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة فقرة جديدة تنص على أنَّ حيازة الدائن المضمون للموجودات بناء على اتفاق ضماني شفوي تشكل أيضاً إذناً كافياً من المانح.]

المادة ٤- كفاية تسجيل إشعار واحد بشأن حقوق ضمانية منشأة بموجب اتفاقات ضمانية متعددة

يجوز أن يتعلق تسجيل إشعار واحد بحقوق ضمانية ينشئها المانح بموجب اتفاق ضماني واحد أو أكثر [بين الطرفين المحدَّدين في الإشعار المسجَّل] [مع دائن مضمون واحد].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في العبارتين الواردتين بين معقوفتين في هذه المادة. فالعبارة الأولى تتضمن النص المتفق عليه في دورة اللجنة (انظر الفقرة ١٧١ من الوثيقة *A/70/17*). إلاَّ أنه في حالة إدراج اسم ممثل الدائن المضمون في الإشعار، فلن يكون الاتفاق الضماني "بين الطرفين المحددين في الإشعار". وتهدف العبارة الثانية الواردة بين معقوفتين إلى معالجة هذه المشكلة بطريقة تتسق مع التوصية ٦٨ من دليل المعاملات المضمونة، التي تستند إليها هذه المادة، والتي تشير إلى اتفاق "بين نفس الطرفين" (نفس المسألة في المادة ٥؛ انظر الفقرة ١٧٣ من الوثيقة *A/70/17*).]

(٢) سوف تكون هذه الصيغة ضرورية إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٧ أدناه.

المادة ٥- التسجيل المسبق

يجوز تسجيل الإشعار قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني [بين الطرفين المحددين في الإشعار] [الذي يتعلق به الإشعار].

القسم باء- الحصول على خدمات السجل

المادة ٦- حصول العموم على خدمات السجل

١- يجوز لأيِّ شخص أن يقدِّم إشعاراً إلى السجل بشرط ما يلي:

(أ) أن يستعمل الاستمارة المحدَّدة للإشعار؛

(ب) أن يعرِّف هويته بالطريقة المحددة[؛ و

(ج) أن يكون قد سدَّد الرسوم المحدَّدة أو اتَّخذ ترتيبات لسدادها].[٣]

٢- يجب أيضاً على كل من يقدم إشعاراً بتعديل أو بإلغاء [أن يستوفي شروط الدخول الآمن على النحو الذي يحدده السجل].

٣- يجوز لأيِّ شخص أن يقدِّم إلى السجل طلباً للبحث بشرط ما يلي:

(أ) أن يستعمل الاستمارة المحدَّدة لطلب البحث[؛ و

(ب) أن يكون قد سدَّد الرسوم المحدَّدة أو اتَّخذ ترتيبات لسدادها].[٤]

٤- إذا رفض السجل تقديم هذه الخدمة، فعليه أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بالسبب دون إبطاء.

المادة ٧- رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث

١- يجب على السجل أن يرفض تسجيل الإشعار في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تُدخَل معلومات في واحدة أو أكثر من الخانات المخصَّصة اللازمة؛

(ب) إذا كانت المعلومات المدخَلة في خانة مخصَّصة لازمة غير قابلة للقراءة[؛

(٣) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف من المادة ٣٤ أدناه.

(٤) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف من المادة ٣٤ أدناه.

(ج) إذا لم يُقدَّم إشعار بالتعديل يسعى إلى تمديد مدة نفاذ التسجيل في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥].[٥]

٢- يجب على السجل أن يرفض طلب البحث في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تُدخل معلومات في واحدة من الخانات المخصَّصة لإدخال معيار البحث؛

(ب) إذا كانت المعلومات المدخَلة في إحدى الخانات المخصَّصة غير قابلة للقراءة.

٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ أو ٢، لا يجوز للسجل أن يرفض تسجيل أيِّ إشعار أو طلب بحث.

٤- إذا رفض السجل تسجيل إشعار أو طلب بحث، فعليه أن يبلغ صاحب التسجيل أو الباحث بالسبب دون إبطاء.

المادة ٨- عدم ممارسة السجل مهامَّ التحقُّق

يجب أن يحتفظ السجل بالمعلومات المقدَّمة عن هوية صاحب التسجيل وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦، لكن لا يجوز له اشتراط التحقُّق من صحة تلك المعلومات أو إجراء أيِّ عملية تمحيص لمحتوى الإشعار أو طلب البحث.

القسم جيم- تسجيل الإشعار

المادة ٩- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوَّلي

يجب أن يتضمَّن الإشعار الأوَّلي المعلومات التالية في الخانة المخصَّصة ذات الصلة:

(أ) محدِّد هوية المانح وعنوانه [وأيَّ معلومات إضافية قد تقرِّر الدولة المشترعة اشتراط إدخالها بغية المساعدة على تحديد هوية المانح تحديداً يميِّزه عن غيره] وفقاً للمادة ١٠؛

(ب) محدِّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما وفقاً للمادة ١١؛

(ج) وصفاً للموجودات المرهونة وفقاً للمادة ١٢؛

(٥) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة ٢ من الخيار باء أو الخيار جيم من المادة ١٥ أدناه.

[(د) مدة نفاذ التسجيل وفقاً للمادة ١٥]؛[٦]

[(هـ) بيان المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجَّل.][٧]

المادة ١٠- محدِّد هوية المانح

١- حيثما يكون المانح شخصاً طبيعيًّا، يكون محدِّد هويته هو اسمه المذكور في [الوثيقة الرسمية المناسبة بالترتيب الذي ينبغي أن تُستخدم به لتحديد اسم المانح وفق ما تحدده الدولة المشترعة].

٢- [ينبغي للدولة المشترعة أن تحدِّد العناصر الواجب تدوينها في الإشعار من اسم المانح المحدَّد وفقاً للفقرة ١].

٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبيِّن الطريقة التي يُحدَّد بها اسم المانح في حال التغيير القانوني للاسم بعد صدور الوثيقة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١.]

٤- عندما يكون المانح شخصاً اعتباريًّا، يكون محدِّد هويته هو اسمه الذي يظهر في [أحدث مستند أو قانون أو مرسوم] تأسيسي له [تحدده الدولة المشترعة].

٥- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبيِّن ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصيًّا أو ممثِّلاً لتركة شخص متوفًّى.]

المادة ١١- محدِّد هوية الدائن المضمون

١- إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعيًّا، كان محدِّد هويته هو اسمه أو اسم ممثله المذكور في [الوثيقة الرسمية المناسبة بالترتيب الذي ينبغي أن تُستخدم به لتحديد اسم المانح وفق ما تحدده الدولة المشترعة].

٢- إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتباريًّا، كان محدِّد هويته هو اسمه أو اسم ممثله المذكور في [أحدث مستند أو قانون أو مرسوم] تأسيسي له [تحدِّده الدولة المشترعة].

(٦) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء أو جيم من المادة ١٥ أدناه.

(٧) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أَدرجت الدولةُ المشترعة في قانونها الفقرةَ الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي.

٣- [ينبغي للدولة المشترعة أن تبيِّن ما إذا كان يجب إدخال معلومات إضافية في الإشعار في حالات خاصة، مثلاً عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار أو وصيًّا أو ممثِّلاً لتركة شخص متوفًّى.]

المادة ١٢- وصف الموجودات المرهونة

١- يجب وصف الموجودات المرهونة أو المراد رهنها في الإشعار بطريقة تسمح على نحو معقول بالتعرف عليها.

٢- يكون الوصف وافياً بالمعيار المحدد في الفقرة ١ إذا أشار إلى أنَّ الموجودات المرهونة تتكون من جميع موجودات المانح المنقولة، أو جميع موجوداته المنقولة من فئة معينة.

المادة ١٣- لغة المعلومات الواردة في الإشعار

١- باستثناء أسماء المانحين والدائنين المضمونين وممثليهم، وعناوينهم، يجب أن تُدوَّن المعلومات الواردة في الإشعار [باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة].

٢- يجب أن تُدوَّن المعلومات الواردة في الإشعار بمجموعة الحروف التي يقررها السجل ويعلنها على الملأ.

المادة ١٤- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

١- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

٢- يجب أن يُدخِل السجلُّ المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل في قيوده دون إبطاء بعد تقديم الإشعار وحسب الترتيب الذي قُدِّمت به.

٣- يجب أن يسجِّل السجلُّ تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلي أو في الإشعار بالتعديل في قيوده بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار ألف[٨]

٤- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في الإشعار المتعلق به متاحةً للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء[٩]

٤- يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من تاريخ ووقت إدخال المعلومات الواردة فيه في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار ألف[١٠]

٥- يجب أن يسجِّل السجلُّ التاريخَ والوقت اللذين لم تعد فيهما المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلي أو الإشعار بالتعديل الذي يتعلق به الإشعار بالإلغاء متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

الخيار باء[١١]

٥- يجب أن يسجِّل السجلُّ تاريخَ ووقت إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيوده بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

المادة ١٥- مدَّة نفاذ تسجيل الإشعار

الخيار ألف

١- يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي نافذاً لمدة [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة].

٢- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي في غضون [فترة زمنية تحددها الدولة المشترعة] قبل انقضائها وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل ينص على التمديد.

٣- يجوز تمديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي أكثر من مرة.

(٨) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أ أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٢ أدناه.

(٩) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار جيم أو الخيار دال من المادة ٢٢ أدناه.

(١٠) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف للفقرة ٤ من هذه المادة.

(١١) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء للفقرة ٤ من هذه المادة.

٤- يُمدِّد تسجيلُ الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدَّةَ النفاذ للفترة المشار إليها في الفقرة ١ بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدَّة النفاذ الحالية لو لم يُسجَّل الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

١- يكون تسجيل الإشعار الأوَّلي نافذاً طيلة المدة الزمنية التي يبيِّنها صاحب التسجيل في الخانة المخصَّصة لذلك فيه.

٢- يجوز تمديد مدَّة نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي في أيِّ وقت قبل انقضائها وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيِّن في الخانة المخصَّصة لذلك مدَّة جديدة.

٣- يجوز تمديد مدَّة نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي أكثر من مرة.

٤- يُمدِّد تسجيلُ الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدَّةَ النفاذ للفترة المحددة فيه بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدَّة النفاذ الحالية لو لم يُسجَّل الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

١- يكون الإشعار المسجَّل نافذاً طيلة المدة الزمنية التي يبيِّنها صاحب التسجيل في الخانة المخصَّصة لذلك فيه، على ألاَّ تتجاوز [فترة زمنية قصوى تحددها الدولة المشترعة].

٢- يجوز تمديد مدَّة نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي في غضون [فترة زمنية تُحدِّدها الدولة المشترعة] قبل انقضائها، وذلك بتسجيل إشعار بالتعديل يبيِّن في الخانة المخصَّصة لذلك مدَّة جديدة، على ألاَّ تتجاوز الفترة الزمنية القصوى المشار إليها في الفقرة ١.

٣- يجوز تمديد مدَّة نفاذ تسجيل الإشعار الأوَّلي أكثر من مرة.

٤- يُمدِّد تسجيلُ الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدَّة النفاذ للفترة المحددة فيه بدءاً من الوقت الذي كانت ستنقضي فيه مدَّة النفاذ الحالية لو لم يُسجَّل ذلك الإشعار بالتعديل.

المادة ١٦- الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجَّل

١- يجب على السجل، بعد تسجيل الإشعار، أن يرسل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنَّه الدائن المضمون على عنوانه المبيَّن في الإشعار، دون إبطاء، نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل، مع بيان (أ) التاريخ والوقت اللذين أصبح فيهما التسجيل نافذاً؛ و(ب) رقم التسجيل المخصَّص للإشعار.

٢- بعد أن يتسلم الشخص المذكور في الإشعار المسجَّل أنَّه الدائن المضمون نسخةً من المعلومات الواردة في الإشعار وفقاً للفقرة ١، يجب عليه أن يرسلها في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه المانح:

(أ) على العنوان المبيَّن في الإشعار؛ أو

(ب) إلى آخر عنوان معروف لذلك الشخص إذا كان يعلم أنَّ العنوان قد تغيَّر، أو إلى عنوان متاح على نحو معقول لذلك الشخص.

[٣- لا يترتب على عدم وفاء الشخص المذكور في الإشعار المسجَّل أنَّه الدائن المضمون بالالتزام المفروض بموجب الفقرة ٢ إلاَّ [دفع غرامة رمزية تحددها الدولة المشترعة] ودفع تعويضات عما ينجم عن ذلك من أضرار يمكن إثباتها.]

[٤-] يجب على السجل أن يقدِّم المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل التي حصل عليها بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦ عندما يطلب منه ذلك الشخص المذكور في الإشعار المسجل أنه المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرتين ٣ و٤ قد أضيفتا بموجب قرار اللجنة (الفقرتان ١٨٨ و١٨٩ من الوثيقة *A/70/17*).]

القسم دال- التعديلات والإلغاءات

المادة ١٧- الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١- رهناً بالفقرة ٢، يجوز للشخص المذكور في الإشعار الأوَّلي المسجَّل أنه الدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بتعديل ذلك الإشعار أو بإلغائه.

٢- لدى تسجيل إشعار بالتعديل لتغيير الشخص المذكور في إشعار أوَّلي مسجَّل أنه الدائن المضمون، لا يجوز سوى للشخص المذكور في الإشعار بالتعديل أنه الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء.

المادة ١٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

١- يجب أن يتضمَّن الإشعار بالتعديل في الخانة المخصَّصة ذات الصلة ما يلي:

(أ) رقم التسجيل؛

(ب) المعلومات المراد إضافتها أو حذفها أو تغييرها.

٢- يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بمعلومة واحدة أو أكثر من المعلومات الواردة في الإشعار.

المادة ١٩- التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون

الخيار ألف

يجوز للشخص المذكور في إشعارات مسجَّلة متعدِّدة أنه الدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً وحيداً بالتعديل من أجل تعديل محدِّد هويته أو عنوانه أو كليهما إذا غيَّر ذلك الشخص اسمه أو عنوانه أو كليهما أو إذا أُحيل الالتزام المضمون.

الخيار باء

[لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أن تحدِّد طريقةً يعدِّل بها السجل محدِّد هوية الشخص المذكور أنه الدائن المضمون أو عنوانه أو كليهما في إشعارات مسجلة متعددة، بناءً على طلب ذلك الشخص، إذا غيَّر اسمه أو عنوانه أو كليهما أو إذا أُحيل الالتزام المضمون.]

المادة ٢٠- المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

يجب أن يتضمَّن الإشعار بالإلغاء في الخانة المخصَّصة رقم التسجيل الذي يخصِّصه السجل للإشعار الأوَّلي المسجل الذي يتعلق به الإلغاء.

المادة ٢١- التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

١- يجب على الدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بالتعديل في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الإشعار المسجَّل الذي يتصل به يتضمن معلومات تتجاوز نطاق إذن المانح؛

(ب) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجَّل قد نُقِّح بحذف بعض الموجودات المرهونة أو بخفض المبلغ الأقصى الوارد في الإشعار المسجل، و لم يأذن المانح على نحو آخر بتسجيل إشعار يحتوي على تلك المعلومات المنقَّحة.

٢- يجب على الدائن المضمون أن يسجِّل إشعاراً بالإلغاء في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يأذن المانح بتسجيل الإشعار الأوَّلي؛

(ب) إذا أذن المانح بتسجيل إشعار أوَّلي لكنَّ الإذن سُحِب و لم يُبرَم أيُّ اتفاق ضماني؛

(ج) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار.

٣- لا يجوز للدائن المضمون [، في الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و٢ (أ)،] أن يفرض أو يقبل أيَّ رسوم أو نفقات مقابل الامتثال لالتزامه.

٤- إذا استُوفي أيٌّ من الشروط المبيَّنة في الفقرتين ١ أو ٢، حَقَّ للمانح أن يطلب إلى الدائن المضمون كتابةً أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء، ولا يجوز للدائن المضمون أن يفرض أو يقبل أيَّ رسوم أو نفقات.

٥- إذا لم يمتثل الدائن المضمون للطلب الكتابي من المانح المذكور في الفقرة ٤ في غضون [مدة قصيرة تحدِّدها الدولة المشترعة] بعد تسلُّمه، حَقَّ للمانح أن يلتمس تسجيلَ إشعار بالتعديل أو الإلغاء من خلال [إجراء قضائي أو إداري مستعجل تحدِّده الدولة المشترعة].

٦- يتولى تسجيلَ الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء وفقاً للفقرة ٤

الخيار ألف

السجلُّ دون إبطاء لدى استلام الإشعار مشفوعاً بنسخة من الأمر ذي الصلة.

الخيار باء

[الموظَّفُ القضائي أو الإداري الذي تحدِّده الدولة المشترعة] دون إبطاء لدى صدور الأمر ذي الصلة وتقديم نسخة من ذلك الأمر.

المادة ٢٢- الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون

الخيار ألف

يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً بصرف النظر عمَّا إذا كان الشخص المذكور في الإشعار الأوَّلي المسجل [أو الإشعار بالتعديل] أنه الدائن المضمون قد أذن به.

الخيار باء

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً بصرف النظر عمَّا إذا كان الشخص المذكور في الإشعار الأوَّلي المسجَّل [أو الإشعار بالتعديل] أنه الدائن المضمون قد أذن به.

٢- لا يؤثِّر التسجيل غير المأذون به للإشعار بالتعديل أو الإلغاء في أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به إزاء حق أيِّ مُطالِب منافس [نشأ قبل التسجيل و] كان للحق الضماني الأولوية عليه قبل التسجيل.

الخيار جيم

لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص المذكور في الإشعار الأوَّلي المسجل [أو الإشعار بالتعديل] أنَّه الدائن المضمون.

الخيار دال

١- رهناً بالفقرة ٢، لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً ما لم يأذن به الشخص المذكور في الإشعار الأوَّلي المسجَّل [أو الإشعار بالتعديل] أنَّه الدائن المضمون.

٢- يظل التسجيل غير المأذون به للإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً، رغم ذلك، إزاء أيِّ مُطالِب منافس اكتسب حقُّه على أساس بحث في قيود السجل أُجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، شريطة ألاَّ يكون قد علم، وقت اكتسابه حقه، بأنَّ تسجيل الإشعار غير مأذون به.

القسم هاء- عمليات البحث

المادة ٢٣- معايير البحث

يجوز البحث في قيود السجل العمومية وفقاً لأحد المعيارين التاليين:

(أ) محدِّد هوية المانح؛

(ب) رقم التسجيل المخصَّص للإشعار الأوَّلي.

المادة ٢٤- نتائج البحث

١- عند تقديم طلب البحث، يجب أن يقدِّم السجلُّ نتيجةً للبحث تبيِّن تاريخ إجراء البحث ووقته، وكذلك:

الخيار ألف

(أ) تُورد جميعَ المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجَّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث تماماً؛ أو

(ب) تبيِّن عدَم وجود أيِّ إشعار مسجَّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث تماماً.

الخيار باء

(أ) تُورد جميعَ المعلومات الموجودة في كل إشعار مسجَّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:

'١' تماماً؛ أو

'٢' حيثما يكون معيار البحث محدِّد هوية المانح، تطابقاً شبه تام [بموجب معايير تحددها الدولة المشترعة]؛

(ب) تبيِّن عدم وجود أيِّ إشعار مسجَّل يحتوي على معلومات تطابق معيار البحث:

'١' تماماً؛ أو

'٢' حيثما يكون معيار البحث محدِّد هوية المانح، تطابقاً شبه تام [بموجب معايير تحددها الدولة المشترعة].

٢- يجب أن يُصدر السجلُّ، بناءً على طلب يقدِّمه الباحث، شهادة بحث رسمية تبيِّن نتيجة البحث.

٣- تمثِّل نتيجة البحث الكتابيَّة التي تفيد بأنَّها صدرت من السجل إثباتاً لمحتوياته ما لم يَثبت عكس ذلك.

القسم واو- الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل

المادة ٢٥- أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة

١- لا يجعل الخطأ في بيانات محدِّد هوية المانح الوارد في الإشعار تسجيلَ الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدِّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.

[٢- لا يجعل الخطأ في بيانات محدِّد هوية المانح الوارد في الإشعار تسجيلَ الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع هذا الإشعار باعتباره إشعاراً شبه مطابق [بموجب معايير تحددها الدولة المشترعة] بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدِّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث، ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبَّب في تضليل أيِّ باحث حصيف تضليلاً شديداً.]

[٣-] لا يجعل الخطأ في بيانات محدِّد هوية المانح الوارد في الإشعار تسجيل هذا الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالمانحين الآخرين المحدَّدة هويتهم بشكل صحيح في الإشعار.

[٤-] لا يجعل الخطأ في المعلومات المطلوبة في الإشعار، بخلاف محدِّد هوية المانح الوارد في الإشعار، التسجيلَ غير نافذ ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبَّب في تضليل أيِّ باحث حصيف تضليلاً شديداً.

[٥-] لا يجعل الخطأ في وصف الموجودات المرهونة في الإشعار تسجيلَ هذا الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة وصفاً كافياً.

[٦-] بصرف النظر عن الفقرة ٤، لا يجعل الخطأ في الإشعار في بيان مدة نفاذ التسجيل[١٢] أو المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه،[١٣] الإشعارَ غير نافذ، إلاَّ إذا أدى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي تعتمد على المعلومات الواردة في الإشعار تضليلاً شديداً.

المادة ٢٦- تغيير محدِّد هوية المانح بعد التسجيل

١- إذا تغيَّر محدِّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار وسَجَّلَ الدائنُ المضمون إشعاراً بتعديل يبيِّن محدِّد هوية المانح الجديد في غضون [فترة زمنية قصيرة تحدِّدها الدولة المشترعة]

(١٢) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء أو الخيار جيم من المادة ١٥ أعلاه.

(١٣) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٩ أعلاه.

بعد التغيير ولكن قبل انقضاء مدة نفاذ الإشعار المسجَّل، ظلَّ الحقُّ الضماني الذي يتعلق به الإشعارُ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأيِّ أولوية كانت له على حقوق المطالبين المنافسين قبل التغيير.

٢- إذا سَجَّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل بعد انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ أو لم يسجل إشعاراً بالتعديل على الإطلاق:

(أ) كانت للحق الضماني الذي سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعِل على أيِّ نحو آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير محدِّد هوية المانح ولكنْ قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، أولويةٌ على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(ب) اكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد تغيير محدِّد هوية المانح ولكنْ قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

المادة ٢٧- نقل موجود مرهون بعد التسجيل

الخيار ألف

١- إذا أُنفذ حق ضماني في موجود مرهون تجاه الأطراف الثالثة بواسطة تسجيل إشعار ونُقل ذلك الموجود المرهون إلى منقول إليه يكتسب حقوقه فيه خاضعةً لهذا الحق الضماني بموجب المادة ٢٩، ظلَّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأيِّ أولوية كانت له على حقوق المطالبين المنافسين قبل النقل، بشرط أن يقوم الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل يضيف محدِّد هوية المنقول إليه وعنوانه باعتباره مانحاً جديداً في غضون [فترة زمنية قصيرة تحدِّدها الدولة المشترعة] بعد أن يَعلم الدائن المضمون بالنقل.

٢- إذا سجَّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ أو لم يسجِّل إشعاراً بالتعديل على الإطلاق:

(أ) كانت للحق الضماني الذي أنشأه المنقول إليه والذي سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعِل على أيِّ نحو آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، أولويةٌ على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(ب) اكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

٣- يبقى الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بصرف النظر عن نقل الموجود المرهون المشمول بالإشعار.

٤- عندما تحدث حالات نقل متتابعة لموجود مرهون، تنطبق الفقرات ١ و٢ و٣ على عملية النقل الأخيرة.

الخيار باء

١- إذا أُنفذ حق ضماني في موجود مرهون تجاه الأطراف الثالثة بواسطة تسجيل إشعار ونُقلت ذلك الموجود المرهون إلى منقول إليه يكتسب حقوقه فيه خاضعة لهذا الحق الضماني بموجب المادة ٢٩، ظلَّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأيِّ أولوية كانت له على حقوق المطالبين المنافسين قبل النقل، بشرط أن يقوم الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل يضيف محدِّد هوية المنقول إليه وعنوانه باعتباره مانحاً جديداً في غضون [فترة زمنية قصيرة تحدِّدها الدولة المشترعة] بعد النقل.

٢- إذا سَجَّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١، أو لم يسجل إشعاراً بالتعديل على الإطلاق:

(أ) كانت للحق الضماني الذي أنشأه المنقول إليه والذي سُجِّل بشأنه إشعار أو جُعِل على أيِّ نحو آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكنْ قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، أولويةٌ على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(ب) اكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

٣- يبقى الحق الضماني في الممتلكات الفكرية الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بصرف النظر عن نقل الموجود المرهون المشمول بالإشعار.

٤- عندما تحدث حالات نقل متتابعة لموجود مرهون، تنطبق الفقرات ١ و٢ و٣ على عملية النقل الأخيرة.

الخيار جيم

١- يظل الحق الضماني في الموجود المرهون الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بصرف النظر عن نقل الموجود المرهون المشمول بالإشعار.

٢- عندما تحدث حالات نقل متتابعة لموجود مرهون، تنطبق الفقرة ١ على عملية النقل الأخيرة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ المادة التي تتناول نقل الملكية الفكرية بعد التسجيل قد أضيفت إلى الخيارين ألف وباء من هذه المادة باعتبارها الفقرة ٣ (وهي ليست ضرورية في الخيار جيم لأنه يعتمد قاعدة واحدة لجميع أنواع الموجودات). ولعله يود أيضاً أن يلاحظ أنَّ فقرة جديدة قد أضيفت إلى جميع الخيارات في هذه المادة تتناول حالات النقل المتتابعة بمقتضى قرار اللجنة (انظر الفقرة ٢٠٩ من الوثيقة *A/70/17*).]

القسم زاي- تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٨- تعيين أمين السجل

تُفوَّضُ [اسم السلطة التنفيذية أو الوزارية أو غيرها من السلطات المناسبة التي تحددها الدولة المشترعة] صلاحيةَ تعيين أمين السجل وإقالته وتحديد واجباته.

المادة ٢٩- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجَّلة

١- يجب على السجل أن يخصِّص رقم تسجيل فريداً للإشعار الأوَّلي المسجَّل ويربط جميع الإشعارات بالتعديل أو الإلغاء المسجَّلة التي تحمل ذلك الرقم بالإشعار الأوَّلي.

٢- يجب على السجل أن ينظِّم قيوده بحيث يمكن استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار الأوَّلي المسجَّل وفي أيِّ إشعارات مسجَّلة مرتبطة به:

الخيار ألف[١٤]

(أ) بالمطابقة التامة عندما يستخدم الباحث في قيوده محدِّد هوية المانح أو رقم التسجيل المخصَّص للإشعار الأوَّلي معياراً للبحث؛

الخيار (ب) [١٥]

(أ) بالمطابقة التامة عندما يستخدم الباحث محدِّد هوية المانح أو رقم التسجيل المخصَّص للإشعار الأوَّلي معياراً للبحث، أو بالمطابقة شبه التامة عندما يستخدم الباحث في قيوده محدِّد هوية المانح معياراً للبحث؛

الخيار ألف[١٦]

(ب) من قبل الشخص المذكور في الإشعارات المتعددة أنه الدائن المضمون باستخدام محدد هويته أو رقم التسجيل المخصص للإشعار الأوَّلي معياراً للبحث.

الخيار باء[١٧]

(ب) من قبل السجل باستخدام محدد هوية الشخص المذكور في الإشعارات المتعددة أنه الدائن المضمون أو رقم التسجيل المخصص لإشعارات أولية متعددة معياراً للبحث.

٣- يجوز للسجل، عند تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء، ألاَّ يعدل أو يحذف المعلومات الواردة في أيِّ إشعار مسجَّل مرتبط بهذا الإشعار، ولا ينتج عن تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء تعديل المعلومات في أيِّ إشعار مرتبط به أو حذفها.

المادة ٣٠- سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

١- باستثناء ما تنص عليه المادتان ٣١ و٣٢، لا يجوز للسجل تعديل المعلومات الواردة في قيوده أو حذفها.

(١٤) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف في الفقرة ١ من المادة ٢٤ أعلاه.

(١٥) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء في الفقرة ١ من المادة ٢٤ أعلاه.

(١٦) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار ألف من المادة ١٩ أعلاه.

(١٧) سوف يكون هذا الحكم ضروريًّا إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء من المادة ١٩ أعلاه.

٢- يجب أن يحفظ السجل المعلومات المقيَّدة لديه ويسترجعها في حالة تعرُّضها للضياع أو التلف.

المادة ٣١- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها

الخيار ألف

١- عند انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً للمادة ١٥ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء وفقاً للمادة ٢٠ أو المادة ٢١، يجب على السجل أن يزيل المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل من قيوده العمومية.

الخيار باء

١- لا يجوز للسجل أن يزيل من قيوده العمومية المعلومات الواردة في الإشعار المسجل إلاَّ عند انقضاء مدة نفاذ تسجيل الإشعار وفقاً للمادة ١٥.

٢- يجب على السجل أن يحفظ المعلومات المزالة من قيوده العمومية وفقاً للفقرة ١ [لفترة تحددها الدولة المشترعة لا يقل طولها عن فترة تقادم التزامات التي قد تنشأ عن الاتفاق الضماني] بما يتيح للسجل استرجاع تلك المعلومات وفقاً للمادة ٢٩.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة ١ من الخيار باء يقصد بها أن تستوعب "نهج الدرج المفتوح"، الذي ينص على أنه ما لم ينقض الإشعار المسجل، تكون جميع المعلومات في قيود السجل العمومية متاحة للباحثين ولا يكون للسجل أيَّة سلطة عدا قبول كل المعلومات والاحتفاظ بها وكشفها (انظر الفقرة ٢١٣ من الوثيقة *A/70/17*).]

المادة ٣٢- تصحيح أخطاء السجل

١- يجب على السجل، لدى اكتشاف أنَّه أخطأ في إدراج المعلومات الواردة في إشعار مقدَّم للتسجيل في قيوده أو أغفل شيئاً منها أو أزال من قيوده بطريق الخطأ معلومات واردة في إشعار مسجَّل، أن يبادر دون إبطاء إلى القيام بما يلي:

الخيار ألف

تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال، أو استعادة المعلومات التي أُزيلت بطريق الخطأ وإرسال نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجَّل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون.

الخيار باء

إبلاغ الشخص المذكور في الإشعار المسجَّل أنه الدائن المضمون بالواقعة لتمكينه من تسجيل إشعار لتصحيح الخطأ أو الإغفال أو استعادة المعلومات التي أُزيلت بطريق الخطأ.

٢- يكون تسجيل الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً

الخيار ألف

اعتباراً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة فيه متاحة للباحثين في قيود السجل.

الخيار باء

اعتباراً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة فيه متاحة للباحثين في قيود السجل، إلاَّ أنَّ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يحتفظ بالأولوية التي كان سيحظى بها على حق أيِّ مطالب منافِس لولا خطأ السجل أو إغفاله لبعض المعلومات أو إزالته لها بطريق الخطأ.

الخيار جيم

اعتباراً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو أنَّ الخطأ أو الإغفال لم يقعا أصلاً أو لم تُزل المعلومات أصلاً بطريق الخطأ.

الخيار دال

اعتباراً من الوقت الذي كان سيصبح فيه نافذاً لو أنَّ الخطأ أو الإغفال لم يقعا أصلاً أو أنَّ المعلومات لم تُزل أصلاً بطريق الخطأ، إلاَّ أنَّ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار يكون أدنى مرتبة من حق أيِّ مطالب منافس اكتسب حقًّا في الموجود المرهون اعتماداً على بحث في قيود السجل العمومية أُجري قبل تسجيل الإشعار، شريطة ألاَّ يكون قد عَلم، وقت اكتسابه هذا الحق، بوقوع الخطأ أو الإغفال أو بإزالة المعلومات بطريق الخطأ.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تمت مواءمتها، وفقا لقراره، مع المادة ٢٢ بشأن الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون (انظر الوثيقة *A/CN.9/836*، الفقرة ١٠٦). ومع ذلك، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ مسألة تأثير الإشعارات التي تصحح أخطاء السجل على نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التصحيح وأولويته إزاء حقوق الأطراف الثالثة المستجدة تختلف عن المسألة المتناوَلة في المادة ٢٢. ومن ثمَّ، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في ما يلي: (أ) الإبقاء

على الفقرة ١ بغية التأكد من أنَّ السجل مأذون له بتصحيح أخطائه؛ و(ب) حذف الفقرة ٢، لأنه قد لا يكون من الممكن التوصل إلى مجموعة من القواعد البديلة تعادل مجموعة الخيارات الواردة في المادة ٢٢. وإذا اعتُمد هذا النهج، فلن يكون الإشعار المسجَّل لتصحيح خطأ أو إغفال في السجل (أو لاستعادة معلومات حُذفت بطريق الخطأ) نافذاً إلاَّ اعتباراً من الوقت الذي تصبح فيه المعلومات الواردة في الإشعار قابلة للبحث (وفقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة ١٤). ونتيجة لذلك، قد يجد الدائن المضمون، الذي كان ضحية لخطأ السجل، نفسَه في مرتبة أدنى من مُطالب منافس اكتسب حقًّا في الموجودات المرهونة قبل تصحيح قيود السجل. وفي تلك الحالة، سوف يكون السبيل الوحيد المتاح أمامه هو مطالبة السجل بالتعويض رهناً بأيِّ قيود تحد من مسؤولية السجل بمقتضى المادة ٣٣. ولعلَّه يودُّ أيضاً أن ينظر في تطبيق المادة ٣٢ حيثما اعتمدت الدولة المشترعة "نهج الدرج المفتوح" الوارد في الفقرة ١ من الخيار ألف للمادة ٣١.]

المادة ٣٣- الحدُّ من مسؤولية السجل

الخيار ألف

أيُّ مسؤولية قد تقع على السجل بموجب أحكام قانون آخر تكون محصورة في الخسارة أو الضرر الناجمين عن:

(أ) وقوع خطأ أو إغفال في نتيجة البحث المقدَّمة للباحث أو في نسخة الإشعار المسجَّل المرسلة إلى الدائن المضمون [في حدود مبلغ أقصى تحدِّده الدولة المشترعة]؛

(ب) وقوع خطأ أو إغفال في إدخال أو عدم إدخال المعلومات في قيود السجل أو في حذف معلومات من قيود السجل بطريق الخطأ [في حدود مبلغ أقصى تحدِّده الدولة المشترعة]؛

(ج) عدم إرسال السجل نسخةً من الإشعار المسجَّل إلى الشخص المذكور في الإشعار أنه الدائن المضمون وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ والفقرة ١ من المادة ٣٢؛

(د) تقديم معلومات خاطئة أو مضلِّلة إلى صاحب التسجيل أو الباحث.

الخيار باء

أيُّ مسؤولية قد تقع على السجل بموجب أحكام قانون آخر عن الخسارة أو الضرر الناجمين عن خطأ أو إغفال في إدارته أو تشغيله تكون محصورة في [حدود مبلغ أقصى تحدده الدولة المشترعة].

الخيار جيم

السجل غير مسؤول عمَّا يلحق بالأشخاص من خسائر أو أضرار بسبب حالات الخطأ أو الإغفال في إدارته أو تشغيله.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الخيارات التي قدمت في هذه المادة. فإذا قرَّر الفريق العامل الاحتفاظ بالخيار ألف، فلعله يود النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الحكم الذي يحصر مسؤولية في حدود مبلغ أقصى في فاتحة الخيار ألف بحيث تنطبق على جميع الفقرات الفرعية للخيار ألف.]

المادة ٣٤- رسوم السجل

الخيار ألف

١- يجوز للسجل أن يتقاضى [الرسوم التي تحددها الدولة المشترعة على مستوى استرداد التكلفة أو على مستوى أدنى من ذلك] مقابل [الخدمات التي تحدِّدها الدولة المشترعة].

٢- يجب أن يعلن السجل جدول رسومه، ويجوز أن يعدله من وقت لآخر.

٣- يجوز للسجل أن يدخل مع الأشخاص في اتفاقات لفتح حسابات من أجل تيسير عملية التسجيل، بما في ذلك دفع رسوم التسجيل.

الخيار باء

لا يجوز للسجل أن يتقاضى أيَّ رسوم عما يقدِّمه من خدمات.